



أصل الأمر المحفوظ بكتابية الضبط
بالمحكمة الابتدائية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

نحن رشيدة أحندار نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بصفتنا قاضيا للمستعجلات، وبمساعدة سعاد الخفيف كاتبة الضبط.
أصدرنا بتاريخ يومه 23/05/2018 الأمر الآتي نصه:

بيان:
عنوانه:

ينوب عنه: الاستاذ ادريس العروك المحامي بنينة الرباط

بصفته طالبا من جهة

وبيان:
مقره: 51 شارع فرنسا اكفال الرباط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف

الرباط
المحكمة الابتدائية
القضاء المستعجل

ملف رقم: 2018/1101/507
أمر عدد: ٦٢٥
تارikh صدوره: 23/05/2018

مضمون قرار محكمة
الاستئناف أو المجلس الأعلى



الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدم به الطالب بواسطة نائبه الى رئيس المحكمة بالرباط، المسجل والمودي عنه الرسوم الفضائية بتاريخ 19/04/2018 بعرض فيه انه اشتري شقة ذات الرسم العقاري عدد 37670/58 عن طريق فرض عقاري من مطلوب في الدعوى مقابل اقساط شهرية تؤدي بين يدي هذا الاخير، وانه داهم على اداء الاقساط المذكورة الى ات تعرض للحصول من عمله بتاريخ 09/02/2018 ملتمسا لاجله الامر بايقاف الالتزاماته اتجاه المطلوب من قبل عقد القرض المبرم بينهما الى حين انتهاء عطالته عن العمل او تنفيذه الحكم الناتج عن الدعوى مع التفاصيل الموجبة.

وبناء على المذكورة الجواهية المقدمة من المطلوب في الدعوى بواسطة ناته يوضح من خلالها ان الشركات ذات الشخصية المعنوية يجب ان تفاصي في مقرها الاجتماعي طبقا للالفصل 522 من قانون المسطرة المدنية وكما هو مبين في عقد القرض ايضا ملتمسا عدم قبول الدعوى
وبناء على ادلة القضية بجلسة 16/05/2018 تختلف نواب الاطراف وفي الملف مذكور
جاهرة وتم حجزها التام والنطق بالحكم لجلسة 23/05/2018.

وعدل التأمين طبقاً للقانون

في الشكل:

حيث دفع المطلوب في الدعوى بعدم قبول الدعوى على أساس اختصاص المحكمة التي يتواجد بها مقتضيها الاجتماعي.

لكن، حيث انه واستناداً لمقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك فإنه "في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود اي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن او محل اقامة المستهلك او محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الاخير". وعندما يكون موطن الطالب يقع بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ولا يبرام العقد موضوع الطلب بنفس الدائرة يكون الاختصار المحلي منعقداً لهذه المحكمة وبالتالي رئيسها للبت في الطلب، ليكون بذلك ما اثير بالدفع على غير اساس قانوني يكون مآل الد

وحيث إن الدعوى قدمت مستوفية لجميع شروطها الشكلية المطلبة قانوناً، مما يتعين معه التصرّح بقبولها.

حيث إن الطلب بروم الامر بايقاف التزامات الطالب اتجاه المطلوب في الدعوى الى حين انتهاء عطالته عن العمل او تنفيذه الحكم الناتج عن الخصم.

وحيث انه وطبقاً لتصريح الفصل 149 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك فإنه يمكن ولا سيما في حالة الفصل العمل او حالة اجتماعية غير متوقعة ان يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. وانه بناءً على الحال فإنه يتبع من تفاصيل طلبه ونافق الملاطف ان الطالب ادل من جهة اولى بما يفيد ابرام عقد قرض بينها والمطلوب في الدعوى بتاريخ 23/03/2016 من تمويل اشراء سكن ليبا. كما ادلت من جهة ثانية بنسخة من مقال اجتماعي مقدم امام قسم نزاعات الشغل بتاريخ 10/04/2018 يتجلی الامر الذي تكون معه اسباب طلب قائلة .

ما يزيد تدخل كفاض المستعجلات لمنحه ميزة قضائية وفق ما سنت تفصيله بالمنظور أدناه.

حيث أن الائمة الاستبجالية تكون مشحونة بالتنقية المعجل بمقتضاه القانون 153 من قانون المسطرة الجنائية.

٢٠١٣ - مختارات من الصانع



لهذه الأسباب:

إذ ننت عننا، ابتدأنا، حضورياً:

في السكل: بتبول الدعوى

في الموضوع: نامر بإيقاف التزامات الطالب المتمثلة في أداء باقي الأقساط المستحقة بموجب عقد القرض المبرم مع المطلوب في الدعوى بتاريخ 23/03/2016، وذلك لمدة سنة ابتداء من فاتح مارس 2018 دون ترتيب أية فوائد خلالها، مع شمول الامر بالنفذ في المجل وحيثما انت في الصالن.

وبهذا حد: الأمر في اليوم والشهر والسنة أدلاه.

كاتب الضبط

قاضي امور المستعجلة